

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة،
المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير
التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ نصه الآتي :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٤	أنظمة الخلايا الشمسية الفوتوفلطية (ألواح الخلايا الشمسية الفوتوفلطية ، مغير التيار ، البطاريات الشمسية) - أنظمة السخانات الشمسية ذو المجمع الشمسي المسطح (مجمع شمسي مسطح، خزان مياه) . أنظمة السخانات الشمسية ذو الأنابيب المفرغة (خزان المياه، أنابيب زجاجية مفرغة)	فيما عدا ما يستورد للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، على أن يتم إجراء اختبارات العينات العشوائية التي تسحب من تلك السلع بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى معامل هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك للتحقق من جودتها ومطابقتها للمواصفات، بعد سداد المستورد تكاليف تلك الاختبارات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/١١/٩

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب